الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء.

الدكتور عبد الفتاح محفوظ. تخصص الفقه وأصوله بالمملكة المغربية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا ونبينا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

يعد تعدد الأقوال الفقهية في المسائل الاجتهادية في التشريع الإسلامي ثروة فقهية عظيمة لا مثيل لها، هذه الثروة التي أثمرت يسرا ورحمة بين العباد سواء في المذهب الفقهي الواحد أو في المذاهب الفقهية الأخرى، ولم يقف الفقهاء في كل زمان ومكان على هذه الأقوال الفقهية تقليدا وجمودا من غير مراجعة أو تنقيح أو تعقيب، فكم من قول فقهي كان مرجوحا فأصبح في وقت آخر هو القول الراجح، وكم من قول كان نافذا ومطبقا فأصبح متروكا لا يعمل به، كل ذلك يخضع لضوابط وشروط مبسوطة في كتب الأصول والفقه، وقديما قال ابن القيم –رحمه الله– في شأن أثر الأعراف والعادات في تغير الفتوى:«الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين اللَّه»[1].

وترجيح أو قبول بعض الأقوال الاجتهادية في الفقه الإسلامي دون غيرها ليس أمرا سهلا ويسيرا كما قد يظن الظان، إنما هو أمر مقيد وخاضع لضوابط وقواعد صارمة تعارف عليها الأصوليون والفقهاء، وناقشوها في مباحث أصولية عديدة منها مبحث التعارض والترجيح[2]، فترجيح قول مثلا أو رجحانه أو رده أو غير ذلك مرده أساسا إلى البحث والاجتهاد في الأدلة ومعرفتها والكشف عنها، وليس مرده ومرجعه إلى التشهي والهوى والرغبة في التنقل بين الأقوال الفقهية بغير دليل أو برهان مما يتنافى مع الافتاء في دين الله تعالى.

Commented [h1]: هل باب التعارض والترجيح يسمى بأبواب الاختيارات؟

Commented [H2R1]:

ولذلك فعلماء أصول الفقه تصدوا لهذا الشأن عند حديثهم عن وجوه التعارض والترجيح التي تكون بين نصوص الشرع التي ظاهرها التعارض، ومما تشمله هذه الوجوه ما وقع بين الفقهاء من تعارض في بعض مسائل الفقه، فكل فقيه ومجتهد يستند في قوله في مسألة معينة إلى دليل سواء أكان نصا أو إجماعا أو قياسا

[1]–إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص157.

[2]–الترجيح في الاصطلاح هو:"تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليُعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر". المحصول في علم الأصول؛ للرازي ج5، ص387.

أو غير ذلك، فيعارضه فقهيه آخر بأدلة أخرى؛ فيحتاج إلى اللجوء للترجيح من خلال مرجحات معتبرة قد بسطها وبينها أهل العلم في الكتب الأصولية.

وإن من المرجحات التي قد يستعان بها في الترجيح عند التعارض بين أقوال الفقهاء في المسائل الاجتهادية الحقائق العلمية الصادرة عن أهل الخبرة والاختصاص، وهذا المرجح قد وُظف كثيرا من طرف الفقهاء المحدَثين سواء أكانوا فرادا أو جماعات تنتظمهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

واعتبار الحقائق العلمية في الترجيح لا يعني أنها مقتصرة على ذلك، فمجالها في الفقه الإسلامي واسع، فإلى جانب توظيفها في الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضاربة فهي تستخدم قبل ذلك في باب بناء وتصور الحكم الشرعي لبعض المسائل والنوازل الفقهية المستجدة...

فماذا يراد إذن بالحقيقة العلمية؟ وما هي حجيتها وضوابط العمل بها؟ وما مكانتها ومنزلتها في الترجيح بين الأقوال الفقهية؟ هذا ما سيحاول هذا البحث الإجابة عنه من خلال النقاط الآتية -إن شاء الله تعالى-.

أولا: تعريف الحقيقة العلمية.

أ-الحقيقة لغة واصطلاحا.

الحقيقة لغة: على وزن فعيلة من: حق الشيء، إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث[1]، وحقَّقتُ الأمر وأحققته أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه[2].

وللعلماء في تعريف الحقيقة في الاصطلاح أقوال متعددة[3]، فقد عرفها الإمام الجرجاني بقوله:"الشيء الثابت قطعا ويقينا، يقال: حق الشيء، إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستقر في محله..."[4].

فالحقيقة إذن تستعمل في مقابلة الفرض والوهم، ويراد بها حينئذ نفس الأمر[5].

[1]-التعريفات، الجرجاني، ص89.

[2]-معجم مقاييس اللغة، ج2، ص15.انظر: والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص361.ش،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج1، ص 684.

[3]-انظر: التعريفات، الجرجاني، ص89، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص361.

[4] -المرجع السابق، ص89-90.

[5] - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ج2، ص28.

Commented [h3]: في مثل مقالات المجلات تختصر التعريفات، وأهم ما يحتاج إليه في التعريف اللغوي بيان الرابط بينه وبين التعريف الاصطلاحي.

Commented [H4R3]: تم التعديل.

Commented [h5]: هذا في تعريف الحقيقة التي هي مقابل المجاز
وليس الحقيقة التي هي مقابل النظرية، فنحن لا نريد اصطلاح أهل اللغة والبلاغة، وإنما اصطلاح العلم التجريبي إن صح التعبير
فيحذف

Commented [H6R5]: تم التعديل.

ب– العلمية لغة واصطلاحا.

العليمة: مأخوذة من العلم، وعرف العلم بأنه نقيض الجهل[1]، وعلمت الشيء أعلمه علما: عرفته، ويجوز أن تقول: علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته[2].

والعلمية في الاصطلاح من العلم، ومن تعاريف التي عرف بها العلم ما قاله الإمام الجرجاني:"هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه"[3].

وعرفه الراغب الأصفهاني بقوله:"إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان أحدهما إدراك الشيء، والثاني الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه"[4].

وقال ابن عبد البر:"إن العلم هو ما استيقنته وتبينته، وكل ما اسيقن شيئا وتبينه فقد علم"[5].

ج–الحقيقة العلمية.

عُرفت الحقيقة العلمية باعتبارها مركبا وصفيا بأنها هي ما صار حقيقة قاطعة، مما يتعلق بالكون والحياة والإنسان، والتي لا يمكن أن تبطل أو تنقض، مهما تقدمت علوم الإنسان ومكتشفاته ومعارفه[6].

ومن التعاريف أيضا التي عرفت بها الحقيقة العلمية أنها أمر متعارف على وقوعه وتم التوصل إليها بالتجربة العلمية والملاحظة[7].

ويفرق العلماء أثناء تعريفهم للحقيقة العلمية بينها وبين النظرية العلمية التي عرفت بأنها:"افتراض" أو "تخمين" أو "ظن" يرد على فكر وذهن عالم من العلماء في الفلك أو الجيولوجيا أو البيولوجيا وغيرها من العلوم الأخرى، نتيجة ظاهرة رآها، أو تجربة قام بها، أو ملاحظة وقف عليها، أو حدث أراد تفسيره...ويبقى كلام العالم وتفسيره وتحليله في دائرة الظن والافتراض، ويسمى ما يقدمه "نظرية" أو "فرضية" علمية"[8].

Commented [h7]: لو ينقل تعريف الحقيقة العلمية من الكتب التي تحدثت عن الحقائق العلمية أو الكتب اللغوية ونحوها، وليس من كتاب يتكلم عن الإعجاز

Commented [H8R7]: تم التعديل

Commented [h9]: هل النظريات العلمية مقصورة على هذه المجالات الثلاثة؟!
أين الفيزياء والكيمياء والطب ... وغيرها؟

Commented [H10R9]: تم التعديل.

Commented [h11]: يلحظ الاعتماد كثيرا على هذا الكتاب وهو ليس من مظان التعاريف في البحث العلمي

Commented [H12R11]: تم اعتماد مراجع أخرى.

---

[1] – المرجع السابق، ص155.

[2] –لسان العرب، ج12، ص417-418.

[3] –التعريفات، الجرجاني، ص155.انظر أيضا: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، ج33، ص127.

[4] –المفردات في غريب القرآن، ص343.

[5] –جامع بيان العلم وفضله، ص45.

[6] –البيان في إعجاز القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار، عمان الأردن، ص266.

[7] –انظر: بحث المنهج القويم للتفسير العلمي في القرآن الكريم، لعبد القهار العاني، ص215.

[8] – البيان في إعجاز القرآن، الخالدي، ص264-265.

ويمكن أن تصبح وتتحول هذه النظرية إلى حقيقة علمية إذا وجد العلماء لها شواهد وأدلة وبراهين تؤيدها وتقررها.

وعليه؛ فالحقيقة العلمية هي ما بنيت على أدلة وأبحاث ودراسات دقيقة وليست على احتمالات وافتراضات عقلية، وأن هناك فرقا بين الحقيقة العلمية والنظرية العلمية، فهذه الأخيرة مجرد توضيح لحالة معينة غالبا ما تكون قابلة للنقاش بمقارنتها باقتراحات ثانية؛ لأنها مجرد افتراض أو تخمين أو ظن بخلاف الحقيقة العلمية.

Commented [h13]: لا بد من إعادة بناء مفهوم للحقيقة العلمية بوضوح بعد هذه النقاشات وبيان حدودها وهل هي مقتصرة على اليقين أو تشمل غلبة الظن

Commented [H14R13]: تم التعديل

كما يحسن التنبيه هنا إلى أن الحقيقة العلمية على الرغم من أنها تبنى على أدلة وبراهين قاطعة أحيانا وليست على احتمالات وافتراضات كما مرّ معنا فإنها في نظر كثير من العلماء ليست قطعية؛ لأنها خاضعة للتجربة، حتى بعد إقرارها وإثباتها[1].

ثانيا: حكم الأخذ بالحقيقة العلمية في الاجتهاد الفقهي.

لقد وضع الأصوليون شروطا للناظر في الفتاوى، وهي تدور بين مكثر ومقل[2]، وقد اختصرها الإمام ابن القيم–رحمه الله– في شرطين، هما: أولا: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علما.

ثانيا: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[3].

وإن الإحاطة بما يستجد ويظهر من الحقائق والدراسات العلمية التي لها ارتباط وصلة بالنوازل والمسائل الفقهية يندرج ضمن الشرط الأول المتعلق بفهم الواقع والإلمام به ومعرفته حق المعرفة.

ومن هنا أكد العديد من العلماء على أهمية الاستناد إلى ما قرره العلم في الحوادث المستجدة والاستعانة بها في إصدار الأحكام الشرعية، وهذا ما سلكته المجامع الفقهية المعاصرة، حيث اعتمدت في قراراتها وفتواها على تقارير وأبحاث ودراسات علمية في قضايا شتى ونوازل عديدة، فما على الباحث إلا أن يلج إلى مواقع هذه المجامع الإلكترونية أو إصدارتها العلمية ليلحظ كثرة هذه الاستنادات العلمية في إصدار

[1] –انظر: علم النفس –مجمع البيان الحديث–، سميح عاطف الزين، ج1، ص90.

[2] –انظر شروط المفتي: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص85، والورقات، إمام الحرمين، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، ص29، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج2، ص380.

[3] –إعلام الموقعين، ج1، ص69.

الأحكام والفتاوى، فهذا دليل واضح وجلي على أهمية الحقائق العلمية في فهم النازلة الفقهية وتصورها والحكم عليها، وقد قرر الأصوليون والمناطقة قاعدة تطبق في هذا المجال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذا لا يعني أن من شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية الإحاطة بالعلوم البحتة كالطب والفلك والفيزياء والكيمياء والطبيعة وغيرها، لكن القصد أن يستعان بالعلماء الذين اتقنوا هذه العلوم وبرعوا فيها، وعُرفت عنهم الثقة والعدالة عند بناء الحكم الشرعي وتصوره.

وفي هذا يقول الدكتور الزحيلي في معرض حديثه عن شروط المفتي وصفاته:" كما يجب على المفتي في الأمور الجديدة أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في ذات القضية ليكشفوا له حقيقتها، ويعرف جوهر المسألة ليقول الحكم الشرعي المناسب لها"[1].

والأخذ بالحقائق العلمية في الاجتهاد والافتاء يأخذ شكلين، نجملهما في الآتي:

أ- اختيار رأي من آراء الفقهاء في مسألة فائتة، ناقشها أهل العلم وقرروا أقوالهم واجتهاداتهم فيها، لكن ظهرت حقائق علمية تكشف حقيقة المسألة الفقهية أكثر، فلترجيح قول من هذه الأقوال أمكن العودة إلى الحقائق العلمية في ذلك، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

ب- في الحوادث التي تستجد وتظهر ولا يوجد لها مثيل أو شبيه في التراث الفقهي، فيمكن للمجتهد قبل أن يصدر الحكم المناسب أن يستعين بما قرره أهل الخبرة والاختصاص العلمي في المسألة التي تحتاج إلى ذلك.

ومن الأمثلة التي اعتمد فيها الاجتهاد الفقهي على الحقائق العلمية في إصدار الأحكام الشرعية على سبيل المثال لا الحصر، مسألة جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، وأثر الاكتشاف الطبي لموت الدماغ بموت"جذع الدماغ " الذي يعد مركز الإمداد للقلب، وبالتالي نهاية الحياة الإنسانية[2].

ومسألة الحساب الفلكي والوسائل العلمية الحديثة في رؤية الهلال[3]، وما استجد من وسائل حديثة كوسيلة القمر الصناعي في إثبات الهلال، ومسألة حكم تعاطي التدخين وغيرها من المسائل التي كانت للحقيقة العلمية أثر بالغ في تصور أحكامها.

---

[1]- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج2، ص380.

[2]-انظر: تفاصيل هذه النازلة وما قرره الفقهاء والأطباء في ذلك: فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج1، ص213.

[3]-انظر:فتوى رقم: 2345 ، دار الإفتاء المصرية، الصادرة بتاريخ: 2011/12/10. https://www.dar-alifta.org.

ومن هنا نستنتج أن الحقائق العلمية لها أثر في الحكم الشرعي تصورا وبناء وترجيحا، وهو الأمر الذي لا يتنافى مع منطق الشريعة الإسلامية؛ لأنها لا تتعارض مع ما ثبت من العلم أو تنافيه، فيبقى فقط معرفة حقيقة الحقيقة العلمية والتأكد منها، وألا تكون مجرد افتراضات واحتمالات علمية.

ومما يمكن الاستئناس به هنا أن الحقيقة العلمية عدت عند بعض الباحثين المعاصرين قاعدة من قواعد الترجيح في التفسير يقول الدكتور فهد الرومي في هذا السياق:"إن العلم الحديث قد يكون ضروريا لفهم بعض المعاني القرآنية، وليس هناك ما يمنع من أن يكون فهم بعض الآيات فهما دقيقا متوقفا على تقدم بعض العلوم، فتكون الحقيقة العلمية من قواعد الترجيح في التفسير، إذا كان للآية أكثر من معنى فيتعين أن يؤخذ بالمعنى الذي تؤيده الحقائق العلمية"[1].

لكن هناك من أهل العلم من عارض هذا الأمر المتعلق بالتفسير العلمي للقرآن الكريم مطلقا سواء من حيث الترجيح أو غير ذلك من مجالات التفسير، ومن هؤلاء العلماء نجد أبا حيان الأندلسي، والإمام الشاطبي ومحمد شلتوت وغيرهم[2].

وبعض العلماء ذهب إلى التفصيل[3]، والكلام طويل وعريض في موضوع التفسير العلمي للقرآن الكريم وحكمه وشروط الأخذ به، وقد ألفت وصنفت فيه التصانيف والمؤلفات الكثيرة[4].

ثالثا: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء.

1-مسألة أقصى مدة الحمل.

اختلف الفقهاء في قضية أكثر مدة الحمل عند المرأة، على قولين[5]:

---

[1]- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ص293. انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ج2، ص604.

[2] -انظر أدلة المعارضين والمؤيدين للتفسير العلمي للقرآن الكريم، المرجع السابق، ص293، و اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ج2، ص578، ومباحث في إعجاز القرآن، مصطفى مسلم، ص 161.

[3]- انظر المراجع السابقة.

[4] -ينظر على سبيل المثال: 1- "التفسير العلمي للقرآن الكريم بين النظريات والتطبيق" للدكتورة هند شلبي، 2- التفسير العلمي للقرآن في الميزان، للدكتور أحمد عمر أبو حجر. 3-الإعجاز العلمي إلى أين؟ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار،4-التفسير والإعجاز العلمي في القرآن الكريم: ضوابط وتطبيقات، للدكتور مرهف عبدالجبار سقا، بالإضافة إلى المراجع التي أحلنا عليها آنفا وغيرها كثير.

[5]-انظر تفصيل هذه المسألة والأقوال فيها إلى: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى عبد الرحمن الخطيب، ودار النفائس الأردن، ط:3، 1420/1999م ص102، والموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص 375.

الأول: إن الحمل قد يمتد أكثر من تسعة أشهر، وقد رُويت عن فقهائنا وأئمتنا أقوال تجعل هذه المدة تصل إلى عدة سنين، وقد نقل هذه الأقوال الإمام القوافي بقوله:"الفرق الخامس والسبعون والمائة، بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب، يلحق بالغالب من جنسه، وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين، وقيل إلى أربع، وهو قول الشافعي–رحمه الله–، وقيل إلى سبع سنين، وكلها روايات عن مالك. وقال أبو حنيفة –رحمه الله–: إلى سنتين..."[1].

ولعل المسوغ الذي جعل الفقهاء يتوجهون إلى القول بطول مدة الحمل ما علموه من قصد الشريعة إلى الستر على الأعراض، والتضييق ما أمكن على احتمال التهمة بالزنى[2]، وكذا استنادهم إلى الوجود في الواقع الذي عاشوه، من خلال وجود نساء يحسبن أنهن حوامل، ثم يستمر الحمل هذه المدة.

القول الثاني: إن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبناء على ذلك ذهب ابن حزم–رحمه الله– إلى أنه لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر"[3].

وبناء على ماسبق فإذا كان للفقهاء القدامى العذر فيما قرروه في مدة الحمل فإن فقهائنا في عصرنا الحاضر أكثر بينة بفضل الأبحاث والدراسات المتقدمة في هذا المجال، كما أن وسائل الفحص والكشف والمراقبة أصبحت أكثر فاعلية نتيجة لتقنيات الحديثة التي تستخدم فيها.

ومن الأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع: أطروحة الدكتورة عائشة فضلي التي درست فيها مائة حالة ولادة، فوجدت أن مدد الحمل، اعتبارا من بداية آخر حيض قبل الحمل، تتراوح بين أمد أدنى، هو مائتان وخمسون يوما (أي ثمانية أشهر وعشر أيام). وأمد أقصى هو ثلاثمائة وعشرة أيام(أي عشرة أشهر وعشرة أيام)، ومتوسط المدد هو:(281.43 يوم) أي تسعة أشهر وأحد عشر يوما ونصف يوم.

وهذه الدراسة بدورها اعتمدت على دراسات أخرى أكثر دقة وشمولية ومن أهمها دراسة كان فيها متوسط العمل مائتان وستة وستون يوما(تسعة أشهر إلا أربعة أيام)، وكانت أقصى مدة حمل فيها عشرة أشهر[4].

---

[1]– الفروق، ج3، ص203.

[2]–نظرية التقريب والتغليب، ص289.

[3] – المحلى، ابن حزم الظاهري، ج10، ص132.

[4] –انظر: أطروحة الدكتورة فضلى بكلية الطب بالرباط برقم 478–سنة 1985، بعنوان: معدل الحمل العادي، ص56 إلى 68.

وفي هذا السياق يرى الطبيب أحمد ترعاني -أخصائي الأمراض النسائية والتوليد- أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين[1].

وقال الدكتور أحمد محمد كنعان في ختام نقاشه لهذا المسألة من وجهة الفقة والقانون والطب:"ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين!

ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق، وليس على الظن أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة"[2].

ومن خلال ما توصلت إليه الأبحاث والدراسات الحديثة وما قرره أهل الخبرة والاختصاص في المسألة رأى البعض ترجيح القول الثاني في مسألة أقصى مدة الحمل[3]، وهذه مسألة ما زالت لم تحسم بعد والدليل على ذلك اختلاف القوانين العربية في تحديد أكثر مدة الحمل.

2- حكم استخدام الحقن العلاجية أثناء الصيام.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التفطير بالأكل والشرب هي كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، سواء أكان مما يتغذى به البدن أم لا يتغذى به، وسواء أكان هذا الشيء داخل من منفذ معتاد للطعام والشراب أو من منفذ غير معتاد، إلا أن أقوالهم تباينت في بعض الأمور الأخرى كالإكتحال والاحتقان والسعوط[4] والتقطير في الأذن وغير ذلك هل تفطر أم لا؟ على قولين:

Commented [Ma15]:في الحاشية ذكرتم اللبن، فهل السعوط لا يكون إلا باللبن

Commented [H16R15]: تم التعديل

[1]-أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى عبد الرحمن الخطيب، ص106

[2] - الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد محمد كنعان، ص377.

[3]-انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته:21 المنعقدة في مكة في موضوع:مدة الحمل، وقد قرر المجمع بعد الاستعانة بالأبحاث الطبيه والعلمية أن مدة الحمل لا تتجاوز تسعة أشهر؛ لأن الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق صوتية وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا أسابيع قليلة، لكن نظرا لاحتمال الخطأ في حساب الحمل قرر المجمع جعلها مدة الحمل سنة واحدة.https://www.iifa-aifi.org .

[4]- هو أن الدواء يُصَبُّ في الأنف، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، ج2، ص503، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ج3، ص1131.

القول الأول: فساد صوم من تعاطى لهذه الأشياء ودخلت إلى جوفه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن أدلة الكتاب والسنة الواردة في هذا الشأن تدل على أن فساد الصوم يكون بالأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مما يتغذى به بدن الإنسان ويتقوى به، وما عدا ذلك لا يمكننا أن نطلق عليه مسمى الأكل والشرب، نقل هذا الإمام ابن حزم الظاهري[2]، وقد حُكي عن أبي طلحة الأنصاري –رضي الله عنه–، وعن الحسن بن صالح[3].

Commented [h17]: من القائل به؟

Commented [H18R17]: تم التعديل.

وهذه المسألة التي ناقشها الفقهاء قديما طُرحت في عصرنا الحاضر، وكثر السؤال والاستفتاء عنها، وظهرت فيها مستجدات من قبيل استخدام الحقن العلاجية أثناء الصيام مثل الحقن الجلدية، والحقن العضلية والحقن الوريدية وغيرها.

وقد تبين هذا من خلال الفتوى الصادرة عن بعض المجامع الفقهية التي استندت على دراسات علمية، لأدراك التصور الصحيح في المسألة، من ذلك أن "مجلس مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جاء في قراره مانصه:" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية...بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 – 12 صفر 1418 هـ الموافق 14 – 17 حزيران (يونيو) 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي: أولا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:"وذكر ضمنها: الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

وهذا قريب مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:"وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يُفَطِّر بشيءٍ من ذلك، ومنهم من فَطَّر بالجميع

[1] –انظر: البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ج2، ص481، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج1، ص523–524، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ج6، ص340، والمغني، ابن قدامة، ج3، ص121.

[2] –انظر: المحلى، ج4، ص348.

[3] – المغني، ج4، ص350.

لا بالكحل ، ومنهم من فَطَّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يُفَطِّر بالكحل ولا بالتقطير، ويُفَطِّر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيءٍ من ذلك..."[1].

ولاريب أن الرجوع المباشر إلى الأطباء في توصيف الحقن العلاجية، وبيان وظائفها، ومناقشة الفقهاء لهم في ذلك، من أهم مدارك التصور الصحيح التام لها، ومعرفة حقيقتها، ومايترتب عليها.

3-مسألة حكم القيافة في إثبات النسب عند التنازع[2].

لقد ذكر الفقهاء العديد من الأدلة التي تستخدم في إثبات النسب عند التنازع من قبيل الفراش والإقرار والبينة وحكم القاضي، والقيافة[3]، وقد اختلف العلماء في الدليل الأخير المتعلق بالقيافة هل تصلح دليلا لإثبات النسب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب إلى جواز اعتماد القيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: أن النسب لا يتبت بالقيافة، وهو قول ينسب إلى الأحناف، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب[5].

وقد قوى العلم الحديث القول الذي يأخذ بالقيافة في إثبات النسب، وذلك من خلال إقرار أهل العلم الأخذ بالوسائل الحديثة في إثبات النسب وفي طليعتها البصمة الوراثية والحمض النووي (ADN)[6] التي لا تتناقض مع أحكام الفقه الإسلامي، كما أن الفقه الإسلامي قد أقر بالأخذ بما يسمى القيافة.

وفي هذا السياق قد اعتبر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادس عشرة المنعقدة بمكة المكرمة خلال سنة 2002 أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين،

---

[1] -مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج25، ص233 - 234.

[2]-التنازع هنا بمعنى الاختلاف فالفقهاء يستعملون مصطلح "التنازع" أحيانا بمعنى: الاختلاف. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج2، ص45.

[3]-القيافة لغة من: قاف الأثر قيافة، واقتافه اقتيافا، وقافه يقوفه قوفا وتقوفه: تتبعه. لسان العرب، ابن منظور، ج9، ص293، واصطلاحا: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التعريفات للجرجاني، ص143، باب القاف مع الألف.

[4]- انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج4، ص142، المنتقى، للباجي، ج6، ص14، ومنح الجليل، لعليش، ج6، ص491، والأم، للشافعي، ج6، ص265، مغني المحتاج، الشربيني، ج6، ص439، المغني، ابن قدامة، ج8، ص375، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص394.

[5]- انظر: والمبسوط، السرخسي، ج17، ص70، وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج6، ص242.

[6]-وقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي:"المادة المورثة الحاملة لصفات وخصائص معينة، الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص5.

ونفيهم عنهما، وهي أقوى بكثير من القيافة؛ لأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، وتم وضع ضوابط لإجراء هذه البصمة[1].

وبذلك فاعتماد البصمة الوراثية وغيرها من الوسائل العلمية المتاحة لمعرفة النسب المتنازع فيه يقر ضمنا بجواز ومشروعية القيافة عند القائلين بها؛ لأن هذه الوسيلة هي التي كانت متاحة قديما، كما أن إقرارها من طرف الفقهاء في الفقه الإسلامي دليل على مشروعية الوسائل العلمية الحديثة.

الخاتمة:

لقد توصلت من خلال هذا البحث الموسوم بـ"الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح" إلى النتائج الآتية:

أولا: إن الحقيقة العلمية التي يعتد بها في الاجتهاد الفقهي هي التي خرجت من مجال الفروض والاحتمالات إلى مجال اليقين، لذلك لا يؤخذ بالنظرية العلمية؛ لأنها تفسيرية للظواهر لم تصل بعد إلى مكانة ومنزلة الحقيقة العلمية الثابتة.

ثانيا: الأخذ بالحقيقة العلمية يأخذ شكلين في الفقه الإسلامي: أحدهما: متعلق بالمسائل الفقهية التي تكلم فيها الفقهاء واختلف فيها، وثانيهما: ما له ارتباط بالنوازل المعاصرة التي يستعان فيها بالحقائق العلمية إن وجدت الحاجة إليها.

ثالثا: هناك العديد من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء كانت للدراسات العليمة الحديثة أثر بالغ في تصورها، وإعادة النظر في الأقوال الواردة فيها.

رابعا: إن مما خرجت به من خلال إطلاعي ووقوفي على البحوث التي تعرضت لموضوع الحقيقة العلمية وارتباطها بالشريعة أن مجالات الإفادة منها عديدة، فيمكننا أن نأخذ بها في مجال القضاء والاجتهاد الفقهي في القضايا المعاصرة وكذا الترجيح بين أقوال العلماء وغير ذلك.

هذا ما تيسر الوصول إليه من نتائج وخلاصات من خلال هذه الورقة البحثية، عسى أن أوفق بإذن الله تعالى في محاولة تسليط الضوء على قضية مهمة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، فما كان صوابا فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1]-إثبات النسب ونفيه بالتحاليل الطبية، مقارنة تشريعية وفقهية وقضائية، الأستاذ يوسف فلالي محسن، نائب رئيس المحكمة الابتدائية –مكناس، ص6.